وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

9 - أكتوبر 2015

1957

من وزير المالية بالجمهورية التونسية
إلى

الموضوع: حول تطبيق أحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين دول اتحاد المغرب العربي

يشرفني إعلامكم أن مصالح وزارة المالية بتونس تلقت مكاتيب من مؤسسات مقيمة بتونس وحققت مداخيلا بالجزائر ذكرت فيها أنها خضعت لخصم من المورد بالجزائر بنسبة 24% تم توظيفه على المبالغ الراجعة لها مقابل خدمات أسدتها لفائدة مقيمين أو مستقرين بالجزائر.

وعليه تجدر الملاحظة أنّ النظام الجبائي للمداخيل المذكورة يضبط طبقا لأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين دول اتحاد المغرب العربي وذلك كما يلي :

1- في صورة ممارستها للنشاط في إطار مؤسسة دائمة موجودة بالجزائر

تخضع الأرباح التي تحققها مؤسسات مقيمة بتونس في إطار مؤسسة دائمة موجودة بالجزائر إلى النظام الجبائي الجاري به العمل بالجزائر والمتعلق بأرباح المؤسسات.

هذا وقد تم تعريف المؤسسة الدائمة بمقتضى الفصل 6 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين بلدان الإتحاد المغاربي، على أنها تعني منشآت ثابتة للأعمال حيث تمارس المؤسسة الكلّ أو البعض من نشاطها.

أمّا فيما يتعلق بحضائر البناء وعمليات التركيب وأنشطة المراقبة المتعلقة بها أو بالخدمات الأخرى، فإنّ الاتفاقية المغاربية تنصّ على أنّ مؤسسة دولة متعاقدة تعتبر أنها تمارس نشاطها بالدولة المتعاقدة الأخرى في إطار مؤسسة دائمة بالجزائر في الحالات التالية:

أذ
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504
Tél
الفاكس : 71.790 550
Fax
موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn
Site web

أ- بالنسبة إلى حضائر البناء وعمليات التركيب وأنشطة المراقبة المتعلقة بها

تعتبر حضائر البناء وعمليات التركيب وأنشطة المراقبة المتعلقة بها التي تنجزها بالجزائر مؤسسة مقيمة بتونس أنها تمّت في إطار مؤسسة دائمة إذا فاقت مدّتها 3 أشهر وذلك طبقا لأحكام الفصل 6 من الاتفاقية المذكورة أعلاه.

ب- بالنسبة إلى الخدمات الأخرى

طبقا لأحكام الفقرة "ط" من الفصل 6 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين دول الإتحاد المغاربي، تعتبر الخدمات بما فيها خدمات المستشارين التي تسديها بالجزائر مؤسسة تابعة للبلاد التونسية أنّها تمّت في إطار مؤسسة دائمة في صورة إسداء الخدمات المذكورة بواسطة أجراء أو موظفين وقع انتدابهم من طرف المؤسسة لهذا الغرض.

2- في صورة عدم ممارستها للنشاط في إطار مؤسسة دائمة بالجزائر

في غياب مؤسسة دائمة للمؤسسات التونسية بالجزائر فإن المبالغ المدفوعة إلى مقيمين بتونس بعنوان خدمات أسديت بالجزائر لفائدة مقيمين أو مستقرّين بالجزائر تخضع للضريبة بالجزائر فقط إذا دفعت هذه المبالغ مقابل مكافآت تدخل ضمن ميدان تطبيق لفظة "الأتاوات" الوارد بالفصل 13 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين دول اتحاد المغرب العربي.

وبالتالي، فإن المبالغ التي تحققها المؤسسات المقيمة بتونس بعنوان خدمات أسديت بالجزائر لفائدة مقيمين أو مستقرّين بالجزائر خارج إطار مؤسسة دائمة موجودة بالجزائر وخارج إطار الفصل 13 المذكور لا تخضع للضريبة إلا بتونس.

وتطبّق أحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين بلدان الإتحاد المغاربي المذكورة على أساس شهادة إقامة جبائية تمنحها السلطات الجبائية المختصة بالدولة المعنية.

فالرجاء مدّي برأيكم حول الموضوع أو تنظيم اجتماع للنظر في الإشكاليات التطبيقية لاتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين بلدان الإتحاد المغاربي.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي